ابن الوليد رمز المصنف لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر
نهي عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي البعر
وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والجلة البعر
فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومعنت مخفي الاما يتجللن
اي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها
اذا تغير لحمها باكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة
والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد بها البقرة اللبون فانها
تعتاد اكل الارواث وتحرص عليها دون ساير الدواب في ساير الاحوال فسماها
بوصفها الخاص بها غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول
الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجا في خبر تقديره
باربعين يوما د ت كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب
قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحاق
نهي عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر
بالنبل اي تحبس يعني تربط ويرمي اليها بحتي تموت من جثم بالمكان
توقف فيه فاذا ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت
فذبحت غريبة في معجم الادبا زعموا ان المبرد ورد الدينور زايرا
لعيسى بن ماهان فاول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة
المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحية فقال
هل من شاهد قال نعم قول الراجز

لم يبق من ال الحميد نسمه • الاعنز لحيه مجثمه •

فاذا الحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ
ما المجثمة التي نهي عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها
قال كيف تقول وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن
وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة تلزمني ان كان هذا التفسير
سمعه هذا الشيخ او رواه وان كان البيتان الا ساعتهما هذه فقال المبرد
صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من العراق وذكري ما قد
شاع فاول ما تسالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك
البهت ت في الصيد عن ابي الدردا رمز لحسنه وقال غريب ورواه
الدارمي عن ابن عباس
نهي عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة

فيه

فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم
هب عن صهيب
نهي عن اكل الرخمة طاير ابقع معروف ياكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم
عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن
مصعب وهو ضعيف جدا
نهي عن بيع الثمرة حتى يبدوا اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة
المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل حتى
تزهو بفتح التا وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي
تزهي دون تزهو وقال الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو
والصواب الروايات على اللغتين زهت ازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله
حتى يبدو صلاحها انه لا يكتفي بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل
في الكل او البعض خ م عن انس بن مالك
نهي عن بيع عسب الجمل بالجيم يعني اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره
لذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفة للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة
وعن بيع الما من غدير بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقي منه وان
تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض للحرث
يعني من اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم
بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك
واجازها الشافعي م ن في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجه البخاري
نهي عن بيع فضل الما اي من بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن
له وان كان له ثمن فالاولى اعطاوه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي
الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله
طلب القيمة كاطعام المضطر ورد بان الطعام منقطع الما دم غير مستخلف
والما مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في حوض او انا فله منعه
كالطعام وتاويل بعضهم الخبر بان المراد ما الفحل في النزو غير قويم لعطفه
عليه في رواية اخرى فيكون تكرارا م ن ه عن جابر عن اياس بن عبد
بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر
وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري
نهي عن بيع الذهب بالورق بكسر الرا الفضة دينا اي غير حال حاضر
بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة مؤجلا وكذا
بر ببر او بشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البرا بن عازب

Copyright King Saud University